

محكمة التميز الأردنية

يصفها : الحقوقية

٢٠١٦ / ١٤٤٩ رقم القضية:

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فائز حمارنة

عضوية القضاة السادسة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومنی

العنوان: كمال أحمد عطية القرالة.

وكيله المحامي أيمن العمو .

العميز خدّه: أحمد خلف سلامة الزيدانيين.

وكيله المحامي عبد القادر الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق مuman في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٦٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييده القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١١/١١١ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعي به وبالبالغ ٣٧٥٠٠ دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المدعى عليه (المستأنف) الرسوم والمصاريف التي تکبدتها المدعى (المستأنف عليه) ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

طلباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قدم وكيل المميز ضده لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً و/أو موضوعاً وتصديق القرار المميز .

الـ

بعد التدقيق والمداولة قاتلنا نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى أحمد خلف سلامه الزيدانيين / وكيله المحاميان عبد القادر الطراونة وأسامه الطراونة كان بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/١١١ لدى محكمة بداية حقوق العقبة للمطالبة باسترداد مبلغ (٣٧٥٠٠) دينار على سند من القول :

١- إن المدعى عليه يملك السيارة العمومي رقم (٥٠-٧٨١٢) نوع هوندai النترا موديل ٢٠٠٣ مكتب تكسي هي .

٢- قام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعى على أن يبيع له السيارة الموصوفة أعلاه بموجب عقد بيع خارج دائرة الترخيص لقاء مبلغ (٣٧٥٠٠) دينار .

٣- تم إلقاء إشارة الحجز التنفيذي على السيارة الموصوفة أعلاه استكمالاً لإجراءات التنفيذ في الدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٠/٥٨١ تنفيذ العقبة والمكونة بين المحكوم له (نشأت عبد المنعم صوالحة) والمدعى عليه .

٤- قام المدعى عليه بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٢٧٧٤ عدل العقبة تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ إلى المدعى والذي تضمن إقرار المدعى عليه بأنه استلم كامل ثمن السيارة من المدعى .

٥- لم يقدم المدعى عليه بالتنازل الرسمي عن السيارة الموصوفة أعلاه لمصلحة المدعى وإن السيارة ما زالت مسجلة باسم المدعى عليه .

٦- طالب المدعي المدعي عليه مراراً وتكراراً بإعادة المبلغ المقبوس من قبله دون حق إلا أنه امتنع عن ذلك مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ حكمها المتضمن :

إلزم المدعي عليه بإعادة المبلغ المدعي به وبالبالغ (٣٧٥٠٠) دينار وتضمينه الرسم والصاريف ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعي عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ حكمها رقم ٢٠١٢/١٤٦٧ ويتضمن :

رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المدعي عليه (المستأنف) الرسم والمصاريف التي تكبدها المدعي (المستأنف عليه) ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل المدعي عليه المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ تبلغ وكيل المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقديم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ ضمن المهلة القانونية .

و قبل الرد على أسباب الطعن :

نجد إن الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٢/١٤٦٧ صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وقد تبلغه وكيل المستأنف (المميز) المحامي أيمن العمورو بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وقد دون المحضر محمود مصطفى سعيد حسن المشروحات التالية؛ "بلغ وكيل المطلوب تبليغه المحامي أيمن العمورو المستلم ووقع حسب الأصول" يوم الأربعاء ٢٠١٢/١٢/١٢ الساعة


١١، صباحاً وعلى خلاف الملحوظة المدونة على غلاف الدعوى التي تشير إلى أن التمييز مقدم على العلم كما هو مبين من شرح قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف كما لا يوجد في أوراق الدعوى مشروحات من قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف تشير إلى أن التمييز قدم على العلم - لذا اقتضي التوبيه - .

وحيث إن مدة الطعن في الأحكام الاستئنافية هي ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم إذ كان بمثابة الوجاهي وما دام أن وكيل المستأنف تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وتقديم بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ فيكون التمييز والحالة مقدماً خارج المهلة القانونية وغير مقبول شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د.ق / غ.د